الأفق من المغرب الى العشاء الاخرة او الى قريبها او الى غروب
الشفق انتهى ثم قال العتمة بحركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشمس
ووصلاة العشاء الاخرة انتهى وقال القهستاني في شرح الكنز وهو اي
الشفق البياض الذي بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر وهو قول ابي
بكر الصديق وانس ومعاذ وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والمزني وداود واختاره
المبرد وثعلب وقالا هو الحمرة وبه قالت الثلاثة وهو قول عبد الله
بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنهم وهي رواية عن ابي حنيفة وعليها الفتوى والعشاء بالجر ايضا
عطف على المغرب اي بدخل وقت العشاء ووقت العتمة منه
اي من غروب الشمس على الاختلاف الاصح بلا خلاف انتهى وقال
في شرح الهداية م هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رح ش وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ ابن جبل وعائشة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب م وقال ش
اي ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما م هو ش اي الشفق الا
حمر م الحمرة ش وبه قال مالك واحمد وداود عند احمد انه البياض
في البياض والحمرة في الصحراء م وهو ش اي قولهما وهو كون الشفق
حمرة م رواية عن ابي حنيفة رح ش رواه عنه اسد بن عمرو م وهو
ش اي قولهما هو م قول الشافعي رح ش ومن الصحابة قول عمر و
ابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنهم والصفرة التي بين البياض والحمرة المذهب عندهم انها ملحقة بالبياض
وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض لكنه يطلق على احمر غير فاني وبياض غير
ناصع كالفناء ونقل الحنفي عن احمد اذا اشتبه الشفق وهو الحمرة في

السفر

السفر والبياض في الحضر ونقلوا عن الخليل والفراء انه الحمرة وقال
الازهري الشفق عند العرب الحمرة وقال الفراء تقول العرب عليه فلان
ثوب مصبوغ كانه الشفق انتهى بلفظه فظهر من هذه العبارات
ان ابا حنيفة رضي ليس بمنفرد فيما قال في الشفق بل هو تابع لاول
الخلفاء الراشدين ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وانس وعائشة
رضي الله تعالى عنهم وتابع لابن عباس بحسب رواية ولابي هريرة
وليسا من الخلفاء عمر بن عبد العزيز ومن وافقه الاوزاعي وزفر وابن
المنذر والمزني صاحب الامام الشافعي والخطابي الشافعي شارح
البخاري وابي داود ووافقه ايضا مالك رح على ما نقله ابن هارون
وان لم يكن مذهبا مشهورا له واحمد في رواية والمبرد وثعلب
اللذان هما من رؤساء اهل اللغة والأدب والدليل على مذهب ابي حنيفة
رح ومن وافقه ما رواه ابو داود والدارمي والنسائي وانت مذهب
رحمهم الله تعالى في الفصل الثاني من تعجيل الصلاة من مشكاة المصابيح
عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء
الاخرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها لسقوط
القمر لثالثة رواه ابو داود انتهى ولفظ الدارمي هذا اخبرنا يحيى
بن حماد ثنا ابو عوانة عن يزيد عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني
صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها لسقوط
القمر لثالثة قال يحيى املاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت ولفظ
ابي داود هذا احدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشير عن بشير بن ثابت
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال يحيى املاه علينا من كتابه عن
بشير انا اعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ولفظ النسائي
هذا باب الشفق انا محمد بن عدي ثنا حماد انا اجريري عن رفيعة عن جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)